



منشور عدد ١٥٠٥٧

صادر عن إدارة الموارد البشرية

تونس في: ٢٨ جانفي ٢٠١٥

## السيدات والمسادة :

- رؤساء الجامعات،
- المديرون العامون بالإدارة المركزية،
- المدير العام لمركز الحساب الخوارزمي،
- المدير العام لمركز النشر الجامعي،
- المديرون العامون للمؤسسات العمومية للبحث العلمي،
- عمداء ومديرو مؤسسات التعليم العالي والبحث،
- المديرون العامون لدواءين الخدمات الجامعية.

**الموضوع :** حول فتح امتحان مهني لإدماج العمالة المنتسبين إلى الأصناف 4 و 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني (قسم التعليم العالي والبحث العلمي) بعنوان سنة 2014.

**المرجع:** - القرار المؤرخ في 6 مارس 2014 المتعلق بضبط أحكام استثنائية لكيفية تنظيم الامتحان المهني لإدماج العمالة المنتسبين إلى الأصناف 4 و 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

- القرار المؤرخ في 13 جانفي 2015 المتعلق بفتح الامتحان المهني لإدماج العمالة المنتسبين إلى الأصناف 4 و 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

**المرفقات :** - مثال لمطلب ترشح

وبعد أن أشرف بإعلامكم أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ونكتولوجيا المعلومات والاتصال (قسم التعليم العالي والبحث العلمي) تعتمد فتح امتحان مهني لإدماج العمالة المنتسبين إلى الأصناف 4 و 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني، وقد ضبيطت شروط المشاركة وتاريخ إجراء الاختبارات وأخر أجل لقبول المطالب وعدد الخطط المزمع تسيدها وفقاً لبيانات الجدول التالي:

عدد المخطوطة المراد تسديدها	تاريخ إجراء الامتحان	آخر أجل لقبول المطلب	نوعية الاختبارات	شروط المشاركة
(300) حالة	09 مارس 2015 والأيام المواية	09 فبراير 2015	<p>1- امتحان مهني في إثبات الكفاءة في الأخصائص المقدمة</p> <p>العملة غير التحالين على الأقل عند تاريخ على قائمة الترشحات والذين تابعوا بسجاح مرحلة التعليم الابتدائي وثلاث (3) سنوات على الأقل من التعليم الثانوي أو حصلوا على شهادة ختيم التعليم الأساسي على الأقل أو حصلوا على شهادة</p> <p>تكوين منظرة بهذا المستوى وذلك طبقاً لأحكام الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المزور في 15 أكتوبر 1985</p> <p>المعلن بحسب شرط إدماج بعض العملة ضمن إطار الموظفين.</p> <p>العملة المرسومة بالصنف الرابع على الأقل والذين قضوا (5) سنوات من الخدمة المدنية الفعلية على الأقل عند تاريخ على قائمة الترشحات وغير المحاصلين على المستوى التعليمي المطلوب والذين يثبت فعلياً قيامهم بمهام تسرّب تحصصاً فيما تصادق عليه بحصة تحدث للغرض وذلك طبقاً لأحكام الأمر عدد 1395 لسنة 2013 المزور في 22 أبريل 2013</p>	<p>يمكن أن يشارك في الامتحان:</p> <p>- العملة المرسومة بالصنف الرابع على الأقل والذين قضوا (5) سنوات من الخدمة المدنية الفعلية على الأقل عند تاريخ على قائمة الترشحات والذين تابعوا بسجاح مرحلة التعليم الابتدائي وثلاث (3) سنوات على الأقل من التعليم الثانوي أو حصلوا على شهادة ختيم التعليم الأساسي على الأقل أو حصلوا على شهادة</p> <p>تكوين منظرة بهذا المستوى وذلك طبقاً لأحكام الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المزور في 15 أكتوبر 1985</p> <p>المعلن بحسب شرط إدماج بعض العملة ضمن إطار الموظفين.</p> <p>- العملة المرسومة بالصنف الرابع على الأقل والذين قضوا (5) سنوات من الخدمة المدنية الفعلية على الأقل عند تاريخ على قائمة الترشحات وغير المحاصلين على المستوى التعليمي المطلوب والذين يثبت فعلياً قيامهم بمهام تسرّب تحصصاً فيما تصادق عليه بحصة تحدث للغرض وذلك طبقاً لأحكام الأمر عدد 1395 لسنة 2013 المزور في 22 أبريل 2013</p>

يجب على المرشحين أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري المعهود وفي الآجال المحددة بعد تعميرها بدقة وإرفاقها وحوباً بالوثائق التالية :

- 1- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للمخدمات المدنية التي قام بها المرشح ويكون هذا التلخيص مضى من رئيس الإدارة أو من بيته (يضبط هذا التلخيص بتاريخ حتم الترشحات).
- 2- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المرشح.
- 3- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المرشح في الصنف الرابع .
- 4- نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المرشح في الحسم الرابع .
- 5- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المرشح في الصنف الحالي.
- 6- نسخة مطابقة للأصل من القرار المتعلق بضبط آخر حالة إدارية للمترشح.
- 7- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المدرسية تثبت المستوى الدراسي الذي يخول للمترشح المشاركة في الامتحان مع وجوب مصادقتها من قبل المندوبية الجهوية للتربية المغربية بالنسبة للشهائد المدرسية المسلمة من مؤسسات التعليم الثانوي الخاص ، أو شهادة تكوين منظرة هذا المستوى.

هذا وسيتم إجراء:

- امتحان مهني لفائدة المترشحين المترشحين بالصنف الرابع على الأقل غير الحاصلين على المستوى التعليمي المطلوب فقط وذلك من قبل لجنة فنية يتم احداثها للغرض تولى إثبات التخصص الفني للمعنيين بالأمر طبقاً لأحكام الأمر عدد 1395 لسنة 2013 المؤرخ في 22 ابريل 2013 المتعلق بضبط أحكام استثنائية لشروط إدماج بعض العملة ضمن إطار الموظفين المنصوص عليها بالأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985.

- واختبار شفاهي لفائدة جميع المترشحين الذين توفر لديهم الشروط المطلوبة طبقاً لأحكام الفصل 8 من القرار المؤرخ في 6 مارس 2014 والمتعلق بضبط كيفية تنفيذ الامتحان المهني لإدماج العملة المستعين إلى الأصناف 4 و 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني.

لذا، فالرغوب متكم بإبلاغ فحوى هذا المنشور إلى العملة المعينين بالامتحان المهني المذكور ومطالبتهم بتوسيعه مطالب ترشحاتهم ، بعد تعديلاها ، بكل دقة عن طريق التسلسل الإداري المعهود في الآجال المحددة، علما بأنه يرفض كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب ضبط الإدارة التي يتقدم إليها المترشح دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
وتقنولوجيا المعلومات والاتصال

توفيق الجلاصي



الافتتاح: توفيق الجلاصي



مطلب ترشح لامتحان المهني لإدماج العمالة المتميزة للأصناف

4 و 5 و 6 و 7 في رتبة عنون تقني

(عنوان سنة 2014)

--	--	--	--	--	--

المعرف الوحيد :

الاسم واللقب: .....  
تاريخ الولادة ومكانها: .....  
مركز العمل: .....  
تاريخ الانتداب: .....  
تاريخ الترسيم: .....  
تاريخ التسمية في الصنف الحالي: .....  
تاريخ الترسيم في الصنف الحالي: .....  
الاختصاص: .....  
المستوى الدراسي: .....  
.....

تونس في .....  
الإمضاء

مخصص للرئيس المباشر

اطلعت عليه وتثبت من الإرشادات المتضمنة في هذا المطلب، وأشهد أن المعنى بالأمر  
عامل صنف ... في اختصاص ..... ومكلف بـ .....

تونس في .....  
الإمضاء والطابع